

مبدأ التكامل في معاهدة روما

حول المحكمة الجنائية الدولية

محمد عبد النبوار¹

تمهيد:

تنص المادة الأولى من معاهدة روما الموقعة بتاريخ 17 يوليوز 1998 حول المحكمة الجنائية الدولية أن هذه المحكمة "مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". وهي نفس الإشارة المثارة في الفقرة 10 من ديباجة المعاهدة، مما يعطي الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني للدول، ويُؤدى إلى عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة عن الأفعال الجرمية الخطيرة الداخلة في اختصاصها إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي بالمحاكمة أو التحقيق. وهذا هو ما يصطلح على تسميته بمبدأ التكامل أو مبدأ التكاملية في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني للدول ذات الاختصاص للمحاكمة من أجل الجريمة أو الجرائم المعنية.

المبحث الأول: مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

تقتضي دراسة مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول المعنية بمحاكمة الجرائم، التعرف على حقيقة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية أولاً، ثم التعرف على مبدأ التكاملية وشروطه الموضوعية ثانياً.

الفقرة الأولى: حقيقة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، مقرها بمدينة لاهاي بمملكة الأراضي المنخفضة. تختص بمحاكمة الأشخاص من أجل جرائم خطيرة جداً تعتبر الأشد خطورة بين الجرائم في نظر الرأي العام الدولي (المادة الأولى من المعاهدة). وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة

¹قاضي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل والحريات المغربية.

الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (راجع المواد من 5 إلى 8 من معاهدة روما).

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة تم إبرامها تحت إشراف الأمم المتحدة، هي معاهدة روما الموقع عليها يوم 17 يوليو سنة 1998، والتي دخلت حيز التطبيق بعد حصول النصاب لذلك يوم فاتح يوليو سنة 2002 بعد مصادقة أكثر من 60 دولة على المعاهدة المنشأة لها والمعروفة اختصاراً بمعاهدة روما، نسبة إلى العاصمة الإيطالية حيث جرى توقيعها.

يترتب على كون المحكمة قد أنشئت بمقتضى اتفاقية دولية أنها لا تبسط اختصاصها (من الناحية المبدئية) سوى على الجرائم التي تقع بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية (المادة 12 من المعاهدة). ولذلك فإن الدول التي ليست طرفاً في معاهدة روما (لم تصادق عليها) ليست معنية باختصاص المحكمة من الناحية المبدئية. غير أنها قد تصبح معنية باختصاص المحكمة في بعض الحالات، ولا سيما إذا قبلت الدولة المعنية (التي لم تصادق على المعاهدة) ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة معينة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة طبقاً للمادة 12 من المعاهدة، وكذلك الحالة التي تتم فيها إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، وهو يتصرف بناء على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة² وكان الأمر يتعلق بدول لم تصادق على المعاهدة. إذ في مثل هذه الأحوال تصبح المحكمة المختصة للبحث والمحاكمة من أجل الجرائم الداخلة في اختصاصها التي تقع بدول ليست طرفاً فيها.

تعتبر المحكمة مكتملة للقضاء الوطني، وليست بديلاً له، بمعنى أنها لا تتدخل للبحث والمحاكمة من أجل الجرائم التي تختص بها، إلا إذا لم يتم القضاء الوطني للدولة ذات الاختصاص الأصيل بواجبه بسبب عجزه وعدم قدرته على القيام بذلك، أو لعدم رغبته في إجراء المحاكمة. غير أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تتولى تقدير غياب الرغبة لدى الدولة المعنية أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة وفقاً لما تنص عليه المادة 17 من المعاهدة.

²حينما يرى مجلس الأمن والسلم مهددة في منطقة ما من العالم بسبب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: مبدأ التكامل في نظام روما

جاء مبدأ التكامل في نظام روما بمثابة حل لتنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وقضاء الدول الأطراف فيها، وهو يعطي الأولوية للقضاء الوطني للدول على المحكمة الجنائية الدولية³. ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني للدول بمهمته على الوجه المطلوب. فمبدأ التكامل يعطي الاختصاص للقضاء الوطني بالأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁴. وبذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً للقضاء الوطني ولا ملغياً له، وإنما اختصاص تكميلي للقضاء الوطني في بعض الحالات التي حددها نظام روما نفسه. وفي هذا الصدد نصت المادة 17 من النظام المتعلقة بالمقبولية *recevabilité*، أن المحكمة الجنائية الدولية تصرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة إليها إذا كانت دولة مختصة تجري تحقيقاً أو محاكمة في القضية، أو كانت قد أجرت التحقيق وقررت عدم متابعة المعني بالأمر. وذلك ما لم يتبين عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة. وتعتبر الرغبة في التحقيق أو المتابعة غير متوفرة لدى الدولة، إذا كانت الإجراءات التي يقوم بها القضاء الوطني ترمي إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، أو إذا تأخرت الإجراءات لدرجة تنم عن عدم وجود نية لتقديم المعني بالأمر للعدالة، أو أن الإجراءات لم تتم مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت بكيفية لا تدل على وجود نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تصرح بمقبولية الدعوى وتتولى الاختصاص للنظر في الجريمة، إذا تبين لها أن الدولة المختصة غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة. ويتجلى عدم القدرة في الانهيار الكلي أو الجوهرى للنظام القضائي الوطني، أو عدم قدرة سلطات الدولة المعنية على إحضار المتهم أو استجماع الأدلة والشهادات الضرورية للمحاكمة، أو غير قادرة على القيام بالإجراءات التي يتطلبها التحقيق في القضية أو إجراءات المحاكمة بشأنها.

³ مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهاية بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهاره الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة. (تعريف أورده خالد بن بوعلام حساني في مقالة بعنوان: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نشرتها مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، يونيو 2015 الصفحة 321، موجود على الأنترنت). وقد نقل هذا التعريف عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة 2001. ⁴ محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة- مطابع روز اليوسف الجديدة - القاهرة- 2002 ص 144.

كما تصرح المحكمة بعدم قبول الدعوى المرفوعة إليها إذا كان المعني بالأمر قد سبق أن حوكم عن الفعل المنسوب إليه من طرف محكمة أخرى، ما لم تكن المحاكمة أمام تلك المحكمة قد تمت بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو لم تجر تلك المحاكمة بكيفية مستقلة ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو تمت بشكل لا يتسق مع وجود نية في تقديم المعني بالأمر للعدالة⁵.

يتضح مما سبق أن أعمال مبدأ التكاملية يخضع لشروط يحددها نظام روما، ذلك أنه لئن كان المبدأ ألا تتدخل المحكمة الجنائية في القضية إذا كانت الدولة ذات الاختصاص قد بادرت إلى بسط ولايتها القضائية عليها للبحث أو المحاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تقدر أن البحث أو المحاكمة الجارية أو التي يجريها قضاء تلك الدولة يفتقد إلى الجدية، أو جرى أو يجري بقصد المحاباة أو بشكل صوري لا ينسجم مع المعايير الدولية لجدية المحاكمات العادلة، وتعمل على سحب الاختصاص من القضاء الوطني للدولة المعنية وتقرر اختصاصها هي (المحكمة الجنائية الدولية) لإجراء المحاكمة.

وتعتمد المحكمة في تقديرها لعدم جدية الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو عدم قدرتها على ذلك على مقتضيات المادة 17 من نظام روما التي تلزمها بالتصريح بعدم مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها إذا كانت دولة أخرى (طرف أو غير طرف، كما سبق بيانه) ذات اختصاص:

- تجري تحقيقاً أو محاكمة في نفس الدعوى أو؛

- أجرت تحقيقاً وقررت حفظ القضية، أو؛

- إذا كان الشخص موضوع المتابعة سبق أن حوكم من أجل نفس الأفعال⁶.

ويترتب على ذلك أنه كلما تبين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن دولة ما قد مارست اختصاصها، قرر التنحي عن التحقيق في القضية لفائدتها. ويجري ذلك وفقاً للمسطرة

⁵أنظر المادة 17 من معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية.

⁶تنص المادة 17 على حالة أخرى تقرر فيها المحكمة عدم المقبولية، وهي حينما تكون الدعوى بسيطة ولا تتسم بخطورة كافية.

المنصوص عليها في المادة 18⁷. مما يجعل القضاء الوطني للدولة صاحبة الاختصاص ذي أولوية.

غير أن أولوية القضاء الوطني لإجراء التحقيق والمحاكمة ليست مطلقة، ذلك أن الدولة المعنية تقدر الأولوية في ذلك، إذا تبين للمحكمة أنها غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع باختصاصها.

المبحث الثاني: من هي الدول المعنية بالتكاملية؟

يتم التساؤل عن الدول المعنية بتطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. وما إذا كان الأمر يهم الدول التي لم تصادق على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية، أو أن الأمر يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية روما.

الفقرة الأولى: الدول المعنية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هو اتفاقية دولية لا تسري أحكامها إلا على الدول التي انضمت إليها، مما يجعل الدول التي لم تصادق على معاهدة روما غير معنية بأحكامها، فإن هذه القاعدة تخضع لبعض الاستثناءات، هي:

- 1- إذا قبلت دولة غير طرف باختصاص المحكمة للبحث أو المحاكمة من أجل جريمة معينة (رغم عدم انضمامها للاتفاقية)، وذلك وفقاً للمادة 12 من النظام؛
- 2- في حالة إحالة القضية على المحكمة من طرف مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتعلق الأمر بالصلاحيات الواسعة التي يخولها الميثاق لمجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن بالعالم بمقتضى المواد من 39 إلى 51 التي تكون الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل عنوان: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، والتي تسمح للمجلس - وفقاً لإجراءات محددة - باتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على السلم والأمن بالعالم. حيث يقرر المجلس ما إذا كان السلم موضوع تهديد أو إخلال أو عدوان، ثم يتخذ ما يراه ملائماً من إجراءات للحفاظ عليه أو لإعادته، ما عدا

⁷تنص المادة 18 من النظام على قيام المدعي العام للمحكمة بإشعار الدول الأطراف والدول صاحبة الاختصاص بمباشرة التحقيق أو عزمه على ذلك. ويمكن للدولة التي أجرت أو تجري تحقيقاً في موضوع الجريمة أن تشعره بذلك ليتخلى لها عن التحقيق. ويكون تخلي المدعي العام مؤقتاً حيث يمكنه أن يعيد النظر في قراره على ضوء تطور البحث الذي تجريه الدولة المعنية. وإذا لم يتخل المدعي العام عن القضية وسمحت له الدائرة التمهيدية للمحكمة بمباشرة التحقيق، فإنه يمكن استئناف قراره أمام دائرة الاستئناف. (راجع نص المادة 18 لمزيد من التفاصيل).

استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته والذي يخضع لإجراءات تنص عليها المادة 44 من الميثاق. وصلاحيات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق واسعة ولا حدود لها حيث يمكنه أن يصدر على الدول عقوبات اقتصادية أو سياسية وفرض الحصار الاقتصادي أو السياسي. كما يمكنه أن يتخذ عقوبات وتدابير تستهدف الأفراد، كما هو الشأن بالنسبة لبعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي فرضت عقوبات على أشخاص ذاتيين واعتباريين بسبب ارتباطهم بأنشطة أو منظمات إرهابية كتجميد الأموال وإغلاق الحدود والمنع من السفر⁸.

وفي هذا الصدد، فإنه إذا كان الأمن أو السلم بالعالم مهدداً بمقتضى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن لمجلس الأمن تطبيقاً للفقرة ب من المادة 13 من نظام روما أن يحيل القضية على المحكمة الجنائية الدولية للبحث فيها وإجراء المحاكمة بشأنها، سواء كانت الدولة المعنية طرفاً في المحكمة الجنائية أو لا، ذلك أن مهام الحفاظ على الأمن والسلم تعطي للمجلس سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجميع الدول ولو لم تكن قد صادقت على نظام روما. والمجلس هو الذي يقدر ما إذا كان السلم أو الأمن محل تهديد، ويقدر كذلك التدابير الملائمة للحفاظ على السلم أو إعادته، بما فيها الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: هل يصبغ التكامل على الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية؟

لئن كان يبدو أن مبدأ التكامل لا يطبق إلا على الدول الأطراف في نظام روما، ما دامت المحكمة الجنائية مؤسسة بناء على اتفاقية دولية لا تلزم سوى أطرافها، فإن هناك أكثر من مؤشر يفيد إمكانية انطباق المبدأ حتى على الدول غير الأعضاء في نظام روما، حينما تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بناء على إحالة من مجلس الأمن لقضية تتعلق بدولة غير طرف، (الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما)، أو إذا قبلت الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة في قضية معينة (الفقرة 2 من المادة 12). ويمكن أن نستعرض هذه المؤشرات كما يلي:

1- لم تتم الإشارة مطلقاً ضمن المواد المتعلقة بتطبيق مبدأ التكامل في نظام روما إلى اقتصار الأمر على الدول الأطراف في المحكمة، وإنما تمت الإشارة إلى التكامل بين القضاء

⁸راجع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقاعدة وطالبات ولاسيما:
- القرار عدد 1267 بتاريخ 15 أكتوبر 1999؛
- والقرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

الوطني والمحكمة دون تخصيص للقضاء الوطني بأي إشارة للدول الأطراف. وهكذا ورد في المادة الأولى أن المحكمة تكون: "مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..". كما نصت المادة 17 المتعلقة بكيفية تعامل المحكمة مع مسألة مقبولية الدعوى، أن المحكمة الجنائية الدولية تقرر عدم قبول الدعوى المرفوعة إليها إذا كانت "دولة لها ولاية" قد أجرت التحقيق وقرت عدم محاكمة الشخص المعني بالأمر (فقرة أ)، أو إذا كانت "دولة لها ولاية" قد أجرت التحقيق وقررت عدم محاكمة (فقرة ب). كما تضمنت نفس المادة (17) في الفقرة 2-أ أن "القرار الوطني" جرى بغرض حماية الشخص. وورد كذلك في الفقرة 3 من نفس المادة الإشارة إلى كون "الدولة" غير قادرة على الاضطلاع باختصاصها. ففي هذه الأمثلة ورد الحديث عن الدولة صاحبة الاختصاص في المتابعة أو المحاكمة دون ربط ذلك بكونها دولة طرفاً في نظام روما، خلافاً لما فعلت مواد أخرى من الاتفاقية حينما قصدت حصر الأمر في الدول التي صادقت على نظام روما مثل الفقرة أ من المادة 13 التي عبرت عن تقديم "دولة طرف" دعوى إلى المدعي العام، أو الفقرة 1 من المادة 18 بتغييرها "يجوز لدولة طرف" أن تحيل إلى المدعي العام... كما أن المادة 18 ميزت بين الدول الأطراف وغيرها من الدول، حينما أناطت بالمدعي العام مهمة إشعار "جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر". وذلك حينما يبدأ تحقيقاً عملاً بمبادرة منه.

2- إن المادة 19 من النظام جاءت صريحة في كون الدول غير الأطراف يمكنها أن تطعن في قرار مقبولية الدعوى الصادر على الدائرة التمهيدية إذا كانت قد أجرت أو تجري تحقيقاً في نفس الوقائع بناء على اختصاصها الوطني. فبعد أن نصت الفقرة 2 ب أن "الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة (المحاكمة) في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى" يجوز لها الطعن في مقبولية الدعوى، دون أن تصف الدولة ذات الاختصاص بالدولة الطرف، في إشارة إلى الدولة غير الطرف التي تكون محل إحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن، أضافت الفقرة 2 في البند ج، أن هذا حق الطعن في المقبولية ممنوح كذلك للدولة غير الطرف التي تقبل باختصاص المحكمة في قضية معينة وفقاً للمادة 12⁹. ورغم أن الإشارة هنا لم تتم مباشرة للإحالة التي تتم من طرف مجلس

⁹ نصت الفقرتان 2 و 3 من المادة 12 في مجال استعراضها للشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على القضايا المرتكبة في إقليم الدول الأطراف (التي انضمت لنظام روما) أو الدول التي تقبل باختصاص المحكمة بموجب تصريح يودع لدى سجل المحكمة بشأن جريمة معينة.

الأمن بالنسبة لدولة غير طرف، فإن هذا المقتضى يفيد أن مبدأ التمسك بأولية اختصاص القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية ممنوحة صراحة للدولة غير الطرف التي قبلت باختصاصها بصفة استثنائية في قضية معينة وفقاً للمادة 12 من المعاهدة، مما يتشابه مع وضعية الدولة غير الطرف إذا كانت موضوع إحالة من طرف مجلس الأمن. سيما وأن المادة 53 قد أوضحت أن المدعي العام ملزم بتبليغ مجلس الأمن، والدولة المحالة ولو لم تكن طرفاً بقراره بشأن حفظ التحقيق أو متابعته لتمكينها من ممارسة الطعن في قراره، كما سيأتي بيانه؛

3- كون المادة 20 فقرة 3 من النظام لا تجيز محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان "قد حوكم أمام محكمة أخرى من أجل نفس الجريمة" فهذه المادة لم تشترط أن تكون المحاكمة الأولى قد أجرت محكمة إحدى الدول الأطراف. ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تعترف بحجية الأحكام السابقة وترفض محاكمة الشخص للمرة الثانية من أجل نفس الأفعال حتى وإن كانت المحكمة الأولى التي حاكمته ليستبدولة طرف في نظام روما، ما لم تكن تلك المحاكمة صورية أو اختلفت فيها شروط الاستقلال والنزاهة¹⁰.

4- ويضاف إلى هذه المؤشرات الملاحظات التالية المستمدة من اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحيلت عليها من قبل مجلس الأمن هي قضية ليبيا (معمرو القذافي وإبنة سيف الإسلام ورئيس المخابرات عبدالله السنوسي).

فبالنسبة لسيف الإسلام القذافي¹¹ اعتبرت المحكمة أنه للإقرار بمقبولية دفع ليبيا باختصاص قضائها الوطني بالأولوية على قضاء المحكمة، ينبغي استطلاع ما إذا جرت أو تجري تحقيقات أو متابعات، لتحديد وجود الإرادة والرغبة لدى الدولية المعنية. وبعد أن أقرت المحكمة بوجود رغبة لدى ليبيا لإقامة المحاكمة، قضت بعدم قدرتها على ذلك مستدلة بأدلة واقعية حول عدم قدرة السلطات الليبية على نقل سيق الإسلام القذافي من المكان الذي اعتقله به

¹⁰ إلا إذا كانت المحاكمة التي أجرتها المحكمة الأخرى صورية اتخذت لحمايته من المسؤولية أو لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بمقتضى القانون الدولي؛ أو إذا جرت المحاكمة في ظروف لا تتفق مع وجود النية في تقديم الشخص للعدالة. (أنظر الفقرة 3-أوب من المادة 20 من نظام روما).

¹¹ بتاريخ 1 مارس 2012 دفعت الحكومة الليبية بعدم مقبولية نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتماداً على أولوية القضاء الليبي لإجراء المحاكمة. فأصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 31 ماي 2013 قراراً برفض الدفع وأعطت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم قدرة السلطات الليبية على إجراء المحاكمة. وقد أيدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة هذا القرار بتاريخ 24 ماي 2014 أنظر القرار بموقع: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1779877.pdf>. (قرار المحكمة رقم الصادر بتاريخ 31 ماي 2013 باللغة الإنجليزية)

فريق من الثوار إلى سجن نظامي. بالإضافة إلى التشكك في إمكانية حصول السلطات القضائية الليبية على شهادات الشهود وحمائهم أو حماية دفاع المتهم سيف الإسلام القذافي.

وهكذا يبدو أن المحكمة قبلت مناقشة الدفع الليبي حول المقبولية على أساس عناصر المادة 17 من نظام روما، رغم أن ليبيا ليست طرفاً فيه، والمحكمة، إن لم تقبل الدفع بالمقبولية، فليس على أساس عدم أحقية ليبيا بوصفها دولة غير طرف في النظام، وإنما على أساس عدم قدرة سلطاتها على إجراء المحاكمة.

- وأما فيما يخص قضية عبد الله السنوسي¹²، فقد اعتبرت المحكمة أن القضاء الليبي يملك الاختصاص لمحاكمته. وأن العناصر المتوفرة لدى المحكمة الجنائية الدولية لا تسمح لها بسلب الاختصاص منه، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الإخلالات بحقوق المتهم، والتي لم تترق إلى درجة تعتبر معها تعبيراً عن انعدام الرغبة لدى الدولية الليبية لإجراء المحاكمة. في حين لم تعتبر المحكمة مطالب الدفاع حول عدم قدرة السلطات الليبية على إجراء المحاكمة بسبب عجزها على مراقبة أماكن الاعتقال وحماية الشهود، واعتبرت أن القضاء الليبي يملك الاختصاص لإجراء التحقيقات والمحاكمة في قضية عبد الله السنوسي.

وهكذا يلاحظ أن المحكمة الجنائية قد أقرت للقضاء الليبي الأولوية في بسط اختصاصه لمحاكمة عبد الله السنوسي من أجل جرائم داخلية في اختصاصها (المحكمة الجنائية الدولية) أحييت عليها من طرف مجلس الأمن)، رغم أن ليبيا ليست طرفاً في معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية. مما يؤكد أن مبدأ التكامل يهيم المحكمة الجنائية الدولية التي لا يمكنها أن تكون بديلاً للقضاء الوطني للدول الأطراف، وبالأحرى للدول غير أطراف.

ويلاحظ كذلك أن بت هيئات المحكمة الجنائية الدولية في مقبولية الدعوى يخضع للعناصر الموضوعية المتعلقة بكل حالة على حدة. حيث إن المحكمة اعتبرت ليبيا غير قادرة على إجراء محاكمة سيف الإسلام القذافي، واعتبرتها مؤهلة وقادرة على إجراء محاكمة عبد الله السنوسي، وذلك انطلاقاً من عناصر ملموسة تهتم كل قضية وكل متهم، وأن عدم قدرة القضاء في دولة على محاكمة شخص لا تعني عدم قدرته على محاكمة أشخاص آخرين، إذ أن لكل قضية ظروفها وملابساتها الخاصة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار لاتخاذ القرار.

¹²تقرير المحكمة ICC-01/11-01/11014 بتاريخ 21 مارس 2014
الموقع <http://wwwicc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1779877.pdf>
Abdullah Al-Senussi .

الخلاصة:

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست هي صاحبة الاختصاص الأصلي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة المحددة في نظام روما المنشئ لهذه المحكمة، ولكنها لا تتدخل لأخذ الاختصاص من القضاء الوطني، إلا إذا لم تقم الدولة أو الدول صاحبة الاختصاص بدورها الرامي إلى منع الإفلات من العقاب، سواء كانت تلك الدول من الأطراف المنضمة إلى معاهدة المحكمة الجنائية الدولية أو لم تكن. مع الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أخذ الاختصاص في القضايا التي تختص بها دول غير طرف في المعاهدة إلا إذا رضيت بذلك الدولية المعنية وعبرت عن قبولها كتابة لمسجل المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا تعلق الأمر بقضية تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن وهو يضطلع بدوره في حفظ الأمن والسلم بالعالم وفقاً لما حدده الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس في هذا الشأن. وهذا الرأي الذي خلصنا إليه من خلال استقراء نصوص نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، تم تأكيده بمقتضى الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية نفسها في قضية ليبيا، ولاسيما في القضية المتعلقة بعبء الله السنوسي، حيث اعترفت المحكمة الجنائية الدولية لليبيا بحقها في محاكمته رغم كونه كان مطلوباً من المحكمة الجنائية الدولية وأن ليبيا ليست طرفاً في هذه المحكمة.

محمّد عبد النباوي